مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث اللفنية ودعم القطاعات

منشور تصنيف رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م

إشارة إلى :-

* قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .
* القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥م الصادر به اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥م .

الحاقاً :-

* منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١١م المعلن به القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١م الخاص بحظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة "وات بلو".
منشور استيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١م المعلن به القرار الوزاري رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١١م .
* التعليمات المعلنة تباعاً بخصوص قواعد تصدير الجلود .

بناء على :-

* كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٢٥ في ٢٠١٥/٤/٥ .

يرجى اتباع مايلي :-

* أولاً : يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٢٥ في ٢٠١٥/٤/٥ المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي: (المطبوع خلفه):-

١) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .

٢) لا يجوز إدخال جميع أنواع الصلال والجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة بما فيها " وات بلو " المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١م إلى المنطقة الحرة .

٣) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م وحتى تاريخه .

* ثانياً : يلغى كل حكم يخالف ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المشار إليه.

للعلم به ومن أجل تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ ﴾

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمود محمد عيسى ﴾

الإسكندرية في : ٢٢ جمادى الثاني ١٤٣٦هـ
الموافق : ١١ إبريل ٢٠١٥

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الشرقية

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Police_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغيرة والمتوسطة

قطاع الإتفاقيات التجارية
صادر جمارك : ٩٢٦
مرفقات :
التاريخ : ٢٠١٥/٤/٥

السيد الدكتور/ مجدي عبدالعزيز
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

فإلحاقاً بكتابنا رقم ٧٢٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ في شأن صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ ، فيما يخص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من هذا القانون ، حيث يقضى هذا التعديل بأن ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسري عليه كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .

والى كتابنا رقم ٨٧٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ في هذا الشأن ، حيث تم التأكيد على أنه يتعين تطبيق كافة القواعد المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر على ما يتم إدخاله من السوق المحلى الى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة ، وأن ما تم إدخاله من سلع موقوف تصديرها الى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى بعد تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ المشار اليه يعتبر تهريباً جمركياً وفقاً لأحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من قانون الجمارك.

أتشرف بالإحاطة بأنه ورد كتاب السيد الاستاذ رئيس غرفة دباغة الجلود باتحاد الصناعات المصرية رقم ٥١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ ، حيث يطلب تطبيق وتفعيل القانون وعدم السماح بتصدير الجلود الخام الى المناطق الحرة بأية صورة من الصور .

ولما كان القرار الوزاري ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ يقضى بحظر تصدير جميع انواع الصلال والجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة بما فيها " وت بلو " .

لذلك فإنه لا يجوز ادخال هذه الاصناف المحظور تصديرها الى المناطق الحرة ، وان اية كميات تم دخولها بعد تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ المشار اليه في ٢٠١٥/٣/١٣ تعد مخالفة للقواعد التصديرية .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه الى اتخاذ اللازم ، وموافاتنا بالكميات التي تم ادخالها من السلع المحظور تصديرها الى المناطق الحرة حتى يتسنى اتخاذ اللازم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع
الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

" سعيد عبدالله "

تحريرا في ٢٠١٥/٤/٥